STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٣ م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عادل علي البحوه و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ - هاني عبد الله عبد اللطيف العثمان. ٢ - حامد عبد الله عبد اللطيف العثمان.

ضـــد:

١ - كمال عبد الله عبد اللطيف العثمان. ٢- نعمان عبد الله عبد اللطيف العثمان.

٣ - شاكر عبد الله عبد اللطيف العثمان. ٤- وفاء عبد الله عبد اللطيف العثمان.

٥- أحمد محمد فاروق بعجور. ٦- عبد الله محمد فاروق بعجور.

٧ - باسل محمد فاروق بعجور. ٨- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

٩- مدير إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنين (هاني عبد الله عبد اللطيف العثمان) و (حامد عبد الله عبد اللطيف العثمان) أقاما على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٧٥١٩) لسنة ٢٠١٩ تجاري مدني كلي حكومة/١٩، بطلب الحكم بندب خبير لفرز وتجنيب نصيبهما ونصيب المطعون ضدهم من الأول حتى السابع بالعقارات المخلفة عن مورثتهم، وفي حال تعذر الفرز والتجنيب تقدر قيمة تلك العقارات تمهيداً لبيعها بالمزاد العلني، على سند من القول إنهما يمتلكان على الشيوع مع المطعون ضدهم من الأول حتى السابع ثلاثة عقارات بمنطقة حولي آلت إليهم عن طريق الميراث الشرعي من مورثتهم (أمينة صالح عبدالرحمن السويلم)، وأنهما يرغبان في إنهاء حالة الشيوع فأقاما الدعوى بطلباتهما سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨ حكمت الدائرة المدنية بمحكمة أول درجة ببيع عقارين من العقارات الثلاثة موضوع الدعوى، وبعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للعقار الثالث لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم (٢٨٢٣) لسنة ٢٠١٦ مدني كلي/٩، فاستأنف الطاعنان حكمها بالاستئناف رقم (٢٠٥٤) لسنة ٢٠٢٠ تجاري مدني حكومة/٨، كما استأنفه المطعون ضده الثامن (مدير عام بلدية الكويت بصفته) بالاستئناف رقم (٢٠٨٩) لسنة ٢٠٢٠ تجاري مدني حكومة/٨، وبجلسة ٢٠٢١/١/٢٠ قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة الأسرة المختصة نوعياً بنظرها، حيث قيدت برقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٢ مدني كلي أسرة حولى /١.

ولدى نظر القضية بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد (٢٨٧ مكرراً) و(٢٨٧ مكرراً "أ") و(٢٨٧ مكرراً "ب") من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧، لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث وبالتالي مخالفتها (الفقرة الثانية) من المادة (١٨) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/٢٣ حكمت محكمة الأسرة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي الموضوع ببيع عقارين من العقارات الثلاثة موضوع الدعوى

وبإحالة ملف الدعوى بشأنهما إلى دائرة البيوع، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للعقار الثالث لرفعها قبل الأوان.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠، حيث قيدت في سجلها برقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، طلبا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٤ قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المواد (٢٨٧ مكرراً) و(٢٨٧ مكرراً "أ") و(٢٨٧ مكرراً "ب") من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالميراث، وبالتالي مخالفتها (الفقرة الثانية) من المادة (١٨) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل

في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد أصدر القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية في ثلاثة أقسام، نَظَّم فيها على التوالي موضوعات الزواج والوصية والمواريث، ثم أضاف بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧ نصوص المواد المطعون فيها متضمنة أحكام الوصية الواجبة، وألحقها بالقسم الثاني من القانون والذي خصصه للوصية، باعتبار أنها لا تعدو أن تكون نوعاً من الوصايا إلى جانب الوصية الاختيارية، وذلك لمعالجة الحالة التي لم يوص فيها الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً، محدداً شروط استحقاق الفرع لهذه الوصية ومنها أن يكون غير وارث وأن تكون حصته في حدود الثلث، دون مساس بأحكام الميراث التي تنظم حق الورثة الشرعيين في تركة مورثهم أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، إذ أن اختلاف الفقهاء وتعدد آرائهم في هذه المسألة ينحل معه الأمر إلى مفاضلة يجريها المشرع بين هذه الآراء ليرجح ما يراه منها ملائماً لصالح الجماعة، فيكون الادعاء بمخالفة النصوص المطعون فيها للفقرة (الثانية) من المادة (١٨) من الدستور علي غير أساس، بما يفتقد معه الدفع بعدم الدستورية مقومات جديته.

ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى رفض الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً ومن ثم يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**